اي المال المذكور حالا وان
او استهلاك وديعة فهو
لم يسمه اي الحلول لحلوله على العبد وعدم مطالبته
لعسرته والكفيل غير معسر ويرجع بعد عتقه لو بامره
ولو كفل موجلا تاجل كما مر ادعى تحقيق رقبة عبد
فكفل به رجل فمات العبد المكفول قبل تسليمه برهن
المدعي انه كان له ضمن الكفيل قيمته لجوازها
بالاعيان المضمونة كما مر ولو ادعى على عبد مالا
فكفل بنفسه اي بنفس العبد رجل فمات العبد بري
الكفيل كما مر في الحر ولو كفل عبد غير مديون مستغرق
عن سيده بامره جاز لان الحق له فاذا عتق فاداه
او كفل عنه لسيده بامره فاداه ولو بعد عتقه لم يرجع
واحد منهما على الاخر لانعقادها غير موجبة للرجوع
لان كلا منهما لا يستوجب دينا على الاخر ولا تنقلب
موجبة له بعد ذلك قال ولو كفل رجل عن رجل بغير امره
فبلغه فاجاز الكفالة لم تكن الكفالة موجبة للرجوع
لما قلنا وقال فايدة كفالة المولى عن عبده وجوب
مطالبته بايفا الدين من ساير امواله وفايدة
كفالة العبد عن مولاه تعلقه اي الدين برقبته
وهذا لم يثبته المصنف متنا في شرحه كتاب
الحوالة هي لغة النقل وشرعا نقل الدين من ذمة
المحيل الى ذمة المحتال عليه وهل توجب البراة
من الدين المصحح نعم فتح المديون محيل والداين
محتال ومحتال له ومحال ومحال له ويزاد خامس
وهو

حويل

وهو محتال فتح ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه
فالفرق بالصلة وقد تحذف من الاول والمال محال به
والحوالة شرط لصحتها رضى الكل بلا خلاف الا في
الاول وهو المحيل فلا يشترط على المختار شرنبلالية
عن المواهب بل قال ابن الكمال انما شرطه القدوري
للرجوع عليه فلا اختلاف في الرواية لكن استظهر
الاكمل ان ابتداها ان من المحيل شرط ضرورة والا
لا وارادبالرضا القبول فان قبولها في مجلس
الايجاب شرط الانعقاد بحر عن البدايع لكن
في الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال او نايبه
ورضي الباقين لا حضورهما واقره المصنف وتصح في الدين
المعلوم لا في العين زاد في الجوهرة ولا في الحقوق
انتهى وبه عرف ان حوالة الغازي بحقه من
غنيمة محرزة لا تصح وكذا حوالة المستحق بمعلوم
في الوقف على الناظر نهر ثم قال بعد ورقتين
وهذا في الحوالة المطلقة ظاهر واما في المقيدة فبني
البحر ان مال الوقف في يد الناظر ينبغي ان تصح
كالاحالة على المودع والا لا لانها مطالبة انتهى
ومقتضاه صحتهما بحق الغنيمة وعندي فيه
تردد ويبرى المحيل من الدين والمطالبة جميعا
بالقبول من المحتال للحوالة ولا يرجع المحتال
على المحيل الا بالتوى بالقصر ويمد هلاك المال
لان براته مقيدة بسلامة حقه وقيده في البحر

Copyright © King Saud University